شي اذ الواحد ليس بعده وقوله وما شك في كونه من الطهور
او الطاهر فهو من الطاهر اي بل مقتضى الاصل انه من الطهور تامل
وقوله شمتان احداهما لو كان معه اي هذا هو الذي في
النوادر عن ابن مسلمة وزاد فان احدث او جهل الاناء الاخير توضا
منهما لكن قال ابن عرفة تعقب بعض شيوخ شيوخنا وضوءه
من الاول مع بقاء وضوئه واجاب ابن جماعة بان قول ابن
مسلمة هو صحة الرفض فلعله رفض طهارته قلت نقل
مثل ذلك في النوادر عن سحنون وابن الماجشون وهذا يرد جواب
ابن جماعة بخصوص مذهب ابن مسلمة في الرفض والجواب
ان الوضوء الثاني ملزوم لنية رفع الحدث فيلزمه رفض الاول
نية وفعلا وخصوص ابن مسلمة ان ثبت بالنية فقط ولا يرد برواية
ابن سحنون لو توضا فتيمم وصلى فبان نجاسة مائه لم ينتقض
تيممه لان التيمم لا يرفع الحدث انتهى وبه تعلم ان قول ز ولا
يرد برواية اي موضوع في غير محله اذ لا يتوهم رد ما قدمه بالرواية
المذكورة وانما نزله ابن عرفة على جوابه الذي ذكره وهو ظاهر
فتامل ز قد بينه ابن مرزوق ونصه ووجه رد جوابه
بمسالة ابن سحنون ان يقال ان وضوء من تيمم ملزوم لنية رفع الحدث
فيلزمه رفض التيمم نية وفعلا كما قال في الوضوءين وهو ظاهر
واما جوابه فمعناه ان التيمم لما لم يرفع الحدث فالمتوضي انما نوى
ما هو عليه فلم يبطل شيئا بخلاف الوضوء الاول في مسالتنا وهو
ضعيف فان التيمم وان لم يرفع الحدث فالصلاة تستباح به ولابد
من نية ذلك عند فعله ونية المتوضي رفع الحدث ملزوم لنية
استباحة الصلاة ويلزم منها مع وضوء رفض التيمم نية وفعلا
انتهى وندب غسل اناء ماء وبراق قول ز لاقتضائه ان ندب الغسل
اي فيه نظر اذ النصب عطفا على المصدر لا يقتضي المعية بل الواو معه
لمطلق الجمع وهو صحيح فلا وجه لمنع النصب بل قال ابن مرزوق
انه الاولى وقوله القاعدة الاصولية اذا ورد مطلق ومقيد
اي فيه نظر اذ القيد المذكور غير مصرح به في شي من روايات الحديث
ولذا قال في ضيح بنى المازري الخلاف فيه على خلاف اهل الاصول
في تخصيص العموم بالعادة اذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام قال
ابن هارون ويحتمل ان يبنى على ان الولوغ هل يختص بالاناء او
يستعمل فيه وفي غيره وجزم ابن راشد بنا به على الثاني وهو من
تعبدا قول ز مفعول لاجله فيه نظر لاختلاف فاعله وفاعل عامله
والظاهر انه مفعول مطلق لعامل محذوف عند قصد الاستعمال
قول ز ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل اي لا معنى
لهذا الكلام فتامله مع ما قبله وانظر ضيح وح يتبين
لك وقوله فكل ذلك لا يخرج به عن عهدة الطالب فيه

نظر

نظر

فصل قول ز وعدم السهو على العبادة

المطلوب لها الوضوء والشك في الحدث اي هكذا في النسخ وفيه خلل
يتبين بنقل عبارة ح فانه قال بعد قوله المطلوب لها الوضوء ما
نصه والقدرة على استعمال الماء وثبوت الحكم حكم الحدث الموجب
لذلك او الشك فيه على المشهور انتهى فاسقط الشرط الخامس واخل
ببعض السادس واما عدم النوم والسهو فهو عند ح شرط واحد
لا شرطان تامل ثم اعلم ان عدهم هنا عدم السهو وعدم
الاكراه وانقطاع دم الحيض اي شروطا مخالف لما عليه اهل الاصول
من ان الشرط لا يكون الا وجوديا قال القرافي في قواعده لم اجد
فقيها الا وهو يقول عدم المانع شرط ولا يفرق بين عدم المانع
والشرط البتة وهذا ليس بصحيح ثم قال لو كان عدم المانع شرطا
لاجتمع النقيضان فيما اذا شككنا في طريان المانع اذ الشك
في احد النقيضين يوجب شكا في النقيض الاخر فمن شك في
وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه في الدار فالشك في وجود
المانع شك في عدمه وعدمه شرط عند هذا القايل فنكون قد
شككنا في الشرط ايضا فاجتمع الشك في المانع والشرط والشك
في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم وعدم ترتبه
وذلك جمع بين النقيضين انتهى كلامه وياتي هذا الاعتراض
عن اول فصل شروط الصلاة اي فرايض الوضوء قول
ز على خلاف القياس اي صحيح على ما ذكره المؤلف وغيره من ان شرط
جمع فعيلة على فعايل ان لا تكون بمعنى مفعولة فلا تجمع عليه نحو
جريحة وقتيلة وان جمع ذبيحة على ذبايح وفريضة على فرايض
شاذ واما قول ز اذ قياس فعايل فعالة اي فيقتضي ان هذا
الجمع مقصور على فعالة وهو غير صحيح لما علم في محله وقوله
فالتعبير به مشكل اي بل لا اشكال فيه فان فعيلة ليس له جمع
قلة وما لا جمع قلة له ينوب فيه جمع الكثرة عن جمع القلة قال
في الخلاصة

وبعض ذي بكثرة وضعا يفي كارجل والعكس جاء كالصفي

غسل ما بين الاذنين قول ز تقديره ما بين وتدي الاذنين
اي يرد على هذا التقدير طرف اللحي الذي تحت شحمة الاذن فانه مغسول
عند سند خلافا لعبد الوهاب وقوله في الثالثة ما تحت
الوتد صوابه ما فوق الوتد وقوله في الرابعة ما فوق الوتد صوابه
ما تحت الوتد وكلامه مقلوب والمعنى واضح او يقال صوابه في
الثالثة ما بين العذار والاذن وصوابه في الرابعة ما بين الصدغ
والاذن وهذا التصويب الثاني هو الذي يناسبه قوله بعد

قال كنون وقول ز وعدم الحايل على الاعضاء كالوسخ المتجسد ... للنفطيح ... بلا عرك ... الخ